الأنواع المذكورة فى هذا الحديث كالنظر والإستمتاع والمخاطبة ومنهم من يرتقى إلى اللمس والمباشرة ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد نهانا ا عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك بل ينبغى شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة فى الحديث المتقدم وغيره .

وذلك ان المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والإستماع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه فى ان يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك لأنه مريض والمريض إذا إشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكرية فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات ولا يعان على ذلك ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه قال تعالى ! 2 2 ! أى فيها الشفاء وأكبر من ذلك .

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريها مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وإن إشتهاه ولا يظن الظان أنه إذا حصل له إستمتاع